

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٧٧ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية المؤسسة
المصرية التعاونية الاستهلاكية ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد/ ميلاد تقيده شنوده مراقب عام التعاون الاستهلاكي
من الدرجة الأولى بالمؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية بوظيفة نائب
مدير عام المؤسسة لشئون التعاون بدرجة مدير عام بمربوط
قدره ١٢٥٠ جنيها سنويا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رياسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٦٣

بتعيين مدير تنفيذ بدرجة مدير عام بالمؤسسة المصرية العامة
للتأمينات الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ في شأن نظام التأمين والمعاشات
لموظفي الدولة المدنيين ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٧٣ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم إدارة
مؤسسة التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء
ومسئوليات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٩٢ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية مؤسسة
التأمينات الاجتماعية والحقها بميزانية الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين الدكتور محمد عبد اللطيف ، بمؤسسة التأمينات
اجتماعية مدير تنفيذ بدرجة مدير عام بمرتب (١٢٠٠ / ١٣٠٠ جنيها سنويا) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رياسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، بشأن
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لأئحة نظام
موظفي وعمال المؤسسات العامة المعدل بالقرار رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء
ومسئولياتهم بالنسبة للؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛